

**جامعة الخرطوم**

**اللائحة الأكاديمية لدرجة**

**البكالوريوس لسنة 2016م**

المجازة في اجتماع مجلس الأساتذة رقم 417 بتاريخ 2018-3-12

قاعة الشارقة

## اللائحة الأكاديمية لدرجة البكالوريوس لسنة 2016م

عملاً بأحكام المادة 9(ع) من قانون جامعة الخرطوم لسنة 1995م، أصدر مجلس الأساتذة اللائحة الآتي نصها:

### اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تُسَمَّى هذه اللائحة: "اللائحة الأكاديمية لدرجة البكالوريوس لسنة 2016م"، ويُعمل بها من تاريخ توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها.

### إلغاء

2. تُلغى لائحة تقويم الاداء الأكاديمي لدرجة البكالوريوس في النظام الفصلي المعدل لسنة 2014م على أن تظل جميع التدابير والإجراءات التي اتخذت بموجبها سارية إلى أن تُلغى أو تُعدل.

### سريان

3. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الكليات، وفي حالة التعارض بين أحكام هذه اللائحة واللوائح الخاصة بالكليات، تسود أحكام هذه اللائحة.

### تفسير

4. في هذه اللائحة، مالم يقتض السياق معنىً آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل:

**الفصل الدراسي:** يُقصد به المدة الزمنية المطلوبة لتغطية مقررات دراسية يتم طرحها في فترة مدتها 15-17 أسبوعاً بما فيها فترة الامتحانات.

**العام الدراسي:** يُقصد به مدة فصلين دراسيين.

**النظام الفصلي المعدل:** يُقصد به النظام الذي يعتمد مقررات محددة لكل فصل دراسي بحيث يحتوي كل مستوى دراسي على فصلين دراسيين، ويؤدي فيه الطالب الامتحانات بنهاية كل فصل دراسي، ويحدد الوضع الأكاديمي النهائي للطالب للمستوى الدراسي المعني بنهاية امتحانات الفصل الدراسي الثاني أو امتحانات الملحق والبدل التي تعقد بعد ظهور اعلان نتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني.

**الساعة المعتمدة:** يُقصد بها الوحدة القياسية للتعبير الكمي عن الوقت المطلوب لإكمال دراسة مقرر معين لمدة فصل دراسي، تُمثل ساعة من الدراسة النظرية، أو ساعتين أو ثلاث ساعات من الدراسة العملية المختبرية أو التمارين، أو ثلاث ساعات للدراسة الحقلية أو الميدانية أسبوعياً.

**المقرر:** يُقصد به المحتوى الدراسي المُجاز والذي يحمل رمزاً ورقماً واسماً، ويُدرّس في عدد معين من الساعات خلال الفصل الدراسي.

**الأعمال الفصلية:** يُقصد بها الأعمال التي تؤدي خلال فترة تدريس مقرر معين وتشمل: التجارب العملية، الأعمال الحقلية، الاختبارات، الواجبات المنزلية، حلقات النقاش وما في حكمها.

**النجاح المشروط:** يُقصد به توقف نجاح الطالب في مقرر معين أحرز فيه درجات في المدى من 45 - 49 بتقدير (D)، على معدله الفصلي وعدد المقررات التي حصل فيها على التقدير (D)، ويكون ذلك برفع درجته إلى 50 درجة ومن ثم تعديل تقديره إلى (C) في المقرر المعني أو المقررين المعنيين بحسب الحالة.

**نقاط المقرر:** يُقصد بها النقاط المكافئة لدرجة الطالب في المقرر المعين حسب ما تحدده هذه اللائحة.

#### **المعدّل الفصلي (Semester Grade Point Average (SGPA):**

يُقصد به متوسط ما يحصل عليه الطالب من مجموع حواصل ضرب النقاط في الساعات المعتمدة لكل مقرر من مقررات الفصل الدراسي المعني، مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة لمقررات ذلك الفصل.

#### **المعدّل السنوي (Grade Point Average (GPA):**

يُقصد به متوسط ما يحصل عليه الطالب من مجموع حواصل ضرب النقاط في الساعات المعتمدة لكل مقرر من مقررات العام الدراسي المعني، مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة لمقررات ذلك العام.

#### **المعدّل التراكمي (Cumulative Grade Point Average (CGPA):**

يُقصد به متوسط ما يحصل عليه الطالب من مجموع حواصل ضرب النقاط في الساعات المعتمدة لكل مقرر من المقررات التي درسها الطالب، مقسوماً على مجموع كل الساعات المعتمدة التي أكملها الطالب.

### **نظام الدراسة**

5. يُعتمد في الدراسة النظام الفصلي المعدّل، وذلك بواقع فصلين دراسيين لكل عام دراسي.
6. مدة الدراسة في كل فصل دراسي خمسة عشر أسبوعاً إلى سبعة عشر أسبوعاً متضمنة فترة الامتحانات.
7. تتألف المقررات من المحاضرات النظرية والأعمال الفصلية.
8. يجوز أن يتلقى الطالب تدريباً عملياً خلال مدة دراسته وخلال العطلات.

### **مدة الدراسة**

9. لا يجوز أن تقل المدة التي يقضيها الطالب مُسجلاً في الكلية للحصول على درجة البكالوريوس عن نصف المدة المقررة للدراسة بالكلية المعنية، ويجب الا تزيد عن ضعف تلك المدة.

## الإرشاد الأكاديمي

10. يشكل الإرشاد الأكاديمي جزءاً أساسياً من نظام الدراسة، ويكون على النحو التالي:

1. يُعين لكل طالب مرشداً أكاديمياً من بين أعضاء هيئة التدريس.

2. يقوم المرشد الأكاديمي بالمهام التالية:

(أ) إرشاد وتوجيه الطالب أكاديمياً وتربوياً واجتماعياً.

(ب) متابعة تقدم الطالب أكاديمياً بالتعاون مع المكتب الأكاديمي حتى يفي بمطلوبات التخرج.

(ج) التعاون مع الجهات المختصة بالجامعة في الشؤون الخاصة بالطالب.

## الأعمال الفصلية

11. الأعمال الفصلية يُقصد بها الأعمال التي تؤدي خلال فترة تدريس مقرر معين وتشمل: التجارب العملية، الأعمال

الحقلية أو الميدانية، الاختبارات، الواجبات المنزلية، حلقات النقاش وما في حكمها.

12. يجوز أن يُعقد امتحان لكل مقرر في منتصف الفصل الدراسي، ويخصص له ما لا يقل عن 15% من الدرجة

الكلية للمقرر.

13. باستثناء النسبة المخصصة لامتحان منتصف الفصل الدراسي لكل مقرر، يُخصص ما لا يقل عن 10% من

الدرجة الكلية للمقرر للأعمال الفصلية.

## تقويم الأداء الأكاديمي

14. يعتمد نظام الدراسة على التقويم المستمر للطالب وفق ما تحدده هذه اللائحة ولوائح الكليات.

15. يتم تحديد الوضع الأكاديمي للطالب للعام الدراسي المعني بنهاية ذلك العام.

16. يُقوّم أداء الطالب في أي مقرر بتحويل الدرجة التي يحصل عليها إلى نقاط كما يلي:

$$\text{نقاط المقرر} = \frac{\text{الدرجة التي أحرزها الطالب في المقرر}}{25}$$

17. يُمنح تقدير للمقرر على أساس نقاط المقرر وفقاً للجدول التالي:

مدى الدرجات	مدى النقاط	التقدير المقابل لمدى النقاط
100-90	4.00-3.60	A+
89-80	3.59-3.20	A
79-70	3.19-2.80	B+
69-60	2.79-2.40	B
59-50	2.39-2.00	C
49-45	1.99-1.80	D
44-0	1.79-0.00	F

18. يُحسب المعدل الفصلي كالتالي:

المعدل الفصلي = مجموع حواصل ضرب نقاط كل مقرر × الساعات المعتمدة لذلك المقرر، مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة لمقررات الفصل الدراسي المعني. أي أن:

$$SGPA = \frac{\sum_{i=1}^n P_i C_i}{\sum_{i=1}^n C_i}$$

حيث:

(n) : عدد المقررات في الفصل الدراسي المعني،

(P<sub>i</sub>): نقاط المقرر (i)،

(C<sub>i</sub>): الساعات المعتمدة للمقرر (i)،

ويُقرب المعدل الفصلي إلى خانتين عشريتين.

19. يُحسب المعدل السنوي كالتالي:

المعدل السنوي = مجموع حواصل ضرب نقاط كل مقرر × الساعات المعتمدة لذلك المقرر، مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة لمقررات العام الدراسي المعني. أي أن:

$$GPA = \frac{\sum_{i=1}^n P_i C_i}{\sum_{i=1}^n C_i}$$

حيث:

(n) : عدد المقررات في العام الدراسي المعني،

(P<sub>i</sub>): نقاط المقرر (i)،

(C<sub>i</sub>): الساعات المعتمدة للمقرر (i)،

ويُقرب المعدل السنوي إلى خانتين عشريتين.

20. يُحسب المعدل التراكمي كالتالي:

المعدل التراكمي = مجموع حواصل ضرب نقاط كل مقرر × الساعات المعتمدة لذلك المقرر، مقسوماً على مجموع الساعات المعتمدة لمقررات الفصول الدراسية التي درسها الطالب. أي أن:

$$CGPA = \frac{\sum_{i=1}^m P_i C_i}{\sum_{i=1}^m C_i}$$

حيث:

(m): عدد المقررات في الفصول الدراسية التي درسها الطالب منذ التحاقه بالكلية،

(P<sub>i</sub>): نقاط المقرر (i)،

(C<sub>i</sub>): الساعات المعتمدة للمقرر (i)،

ويُقرب المعدل التراكمي إلى خانتين عشريتين.

21. الدرجة الكلية لكل مقرر 100 درجة، وتُحسب الدرجة لأقرب عدد صحيح.
22. تكون درجة النجاح في أي مقرر 50% من الدرجة الكلية.
23. تكون درجة النجاح المشروط في أي مقرر في المدى من 45 إلى 49.
24. إذا حصل الطالب على تقدير (D) في مقرر واحد، وكان معدله الفصلي 2.20 فأكثر، تُرفع درجته إلى 50 (درجة النجاح) وبالتالي يُعدل تقديره إلى (C) في ذلك المقرر، ويُعاد حساب المعدل الفصلي وفقاً لذلك بغض النظر عن رسوبه في أي من بقية مقررات ذلك الفصل.
25. إذا حصل الطالب على تقدير (D) في مقررين، وكان معدله الفصلي 2.40 فأكثر، تُرفع درجته إلى 50 (درجة النجاح) وبالتالي يُعدل تقديره إلى (C) في كلٍ من المقررين، ويُعاد حساب المعدل الفصلي وفقاً لذلك بغض النظر عن رسوبه في أي من بقية مقررات ذلك الفصل.
26. إذا حصل الطالب على تقدير (D) في مقررين، وكان معدله الفصلي 2.20 فأكثر وأقل من 2.40، تُرفع درجته إلى 50 (درجة النجاح) وبالتالي يُعدل تقديره إلى (C) في أحد المقررين حسب تقدير اجتماع الممتحنين، ويُعاد حساب المعدل الفصلي وفقاً لذلك بغض النظر عن رسوبه في أي من بقية مقررات ذلك الفصل.
27. إذا لم يتم رفع درجة الطالب إلى 50 (درجة النجاح) وبالتالي لم يُعدل التقدير إلى (C) وفقاً لأحكام المواد (24، 25، 26)، يُحول التقدير (D) إلى (F) وتُحسب نقاط المقرر حسب الدرجات التي أحرزها الطالب.
28. تُحدد لوائح الكلية مطلوبات الترشيح لمرتبة الشرف من الدرجة العامة.

### النقل للمستوى الدراسي الأعلى

29. يُشترط لانتقال الطالب للمستوى الدراسي الأعلى النجاح في جميع مقررات المستوى الدراسي المعني، مع الاحتفاظ بمعدل سنوي لا يقل عن 2.00.
30. على الرغم من أحكام المادة 29، الطالب الذي ينجح في جميع المقررات، ويحرز معدلاً تراكمياً 1.80 فأكثر، ويقل عن 2.00 يُنقل للمستوى الدراسي الأعلى، ويُندّر لرفع معدله التراكمي إلى 2.00 في ذلك المستوى.

### الاستمرار في الدراسة

31. يُشترط لاستمرار الطالب في الدراسة ما يلي:
  1. استيفاء متطلبات الانتقال للمستوى الأعلى وفقاً للمادتين 29 و30.
  2. عدم تكرار إعادة نفس المستوى الدراسي.
  3. لا يسمح للطالب بالإعادة إلا مرة واحدة فقط في المستويين الأول والثاني، وكذلك مرة واحدة فقط بالمستويين الثالث والرابع. وفي حال تكرار الطالب للإعادة يُفصل الطالب فصلاً أكاديمياً.
  4. ألا تزيد فترة بقائه بالكلية عن ضعف المدة المقررة للدراسة بالكلية سواء كان نظامياً أو غير نظامياً.

## البدائل والملاحق (إزالة الرسوب)

32. تُعقد امتحانات البدائل وإزالة الرسوب بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني في دورة واحدة، قبل بداية العام الدراسي التالي.
33. يجوز لمجلس الكلية المعني أن يسمح للطالب بالجلوس لامتحان بديل إذا أكمل الفترة الدراسية المقررة وعجز عن الجلوس لكل الامتحانات أو أي جزء منها بسبب المرض أو عذر مقبول، شريطة أن يقدم الطالب للكلية شهادة طبية في فترة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ انعقاد الامتحان المعني في حالة المرض أو تقديم بينة في حالة الأعدار الأخرى خلال نفس القيد الزمني يوافق عليها مجلس الكلية المعني.
34. لا يُسمح للطالب الذي يكون في إجازة مرضية بالجلوس لأي امتحان طويلة فترة سريان الإجازة، وتُلغى نتيجة أي امتحان جلس له خلال تلك الفترة، وينصرف حكم هذه الحالة على الأعدار المقبولة.
35. الطالب الذي يتغيب عن امتحان أي مقرر دون عذر مقبول يُعتبر راسباً ويُعطى صفراً في ذلك المقرر.
36. يُسمح للطالب بالجلوس لامتحانات الملاحق (إزالة الرسوب) في كل المقررات التي رسب فيها، إذا أحرز معدلاً سنوياً لا يقل عن 1.80.
37. تُحسب نتيجة الامتحانات النهائية ونتيجة امتحانات الملاحق (إزالة الرسوب) للمقرر/للمقررات التي جلس لها الطالب في حساب المعدل السنوي، وذلك باعتبار مقرر/ مقررات الملاحق (إزالة الرسوب) مقرر/ مقررات إضافي/ إضافية ومن ثم مضاعفة عدد الساعات المعتمدة لمقرر/ مقررات الملاحق (إزالة الرسوب).
38. تُطبق أحكام المواد (24، 25، 26، 27) على امتحانات البدائل والملاحق (إزالة الرسوب)، مع مراعاة القواعد والأحكام الخاصة بالإعادة والفصل من الدراسة.

## الإعادة

39. يعيد الطالب المستوى الدراسي بكل المقررات مع الإنذار إذا أحرز معدلاً سنوياً أقل من 1.80 إلى 1.00 بنهاية امتحانات الفصل الدراسي الثاني، أو امتحانات البدائل والملاحق (إزالة الرسوب).
40. يُعيد الطالب المستوى الدراسي بالمقررات التي رسب فيها فقط في امتحانات البدائل والملاحق (إزالة الرسوب) إذا أحرز معدلاً سنوياً لا يقل عن 1.80، ويُعطى إنذاراً.
41. تُلغى نتيجة المقررات التي أعاد بها الطالب المستوى الدراسي في حساب معدلاته.
42. دون المساس بأحكام المادة 47 (2,3)، يعيد الطالب الذي سبق إنذاره المستوى الدراسي بكل المقررات، إذا فشل في رفع معدله التراكمي بنهاية فترة الإنذار إلى 2.00.
43. يُعتبر الطالب العائد بجميع المقررات أو بعضها طالباً نظامياً ويسري عليه ما يسري على الطالب النظامي من أحكام بموجب النظم واللوائح الجامعية.

## الإنذار

44. على الرغم من أحكام المادة 29، الطالب الذي ينجح في جميع المقررات ويحجز معدلاً تراكمياً 1.80 فأكثر ويقل عن 2.00، يُنقل للمستوى الدراسي الأعلى، ويُندر لرفع معدله التراكمي إلى 2.00 في ذلك المستوى.
45. يُنذر الطالب في حالة إعادة المستوى الدراسي وفقاً لأحكام المادتين 39 و40.
46. يسقط الإنذار عن الطالب إذا رفع معدله التراكمي إلى 2.00 أو أكثر في المستوى الدراسي التالي.

## الفصل من الدراسة

47. يُفصل الطالب أكاديمياً في الحالات التالية:

1. إذا حصل على معدل سنوي أقل من 1.00 في الامتحانات النهائية للمستوى الدراسي المعني، أو امتحانات البدائل والملاحق (إزالة الرسوب).
2. إذا كان عائداً وفشل في الانتقال للمستوى الدراسي الأعلى.
3. إذا تكررت إعادته بالمستويين الأول والثاني أو بالمستويين الثالث والرابع.
4. إذا لم يستوفِ متطلبات التخرج خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 31 (4) من هذه اللائحة.

## منح الدرجة

48. تُمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد استيفاء المطلوبات التالية:

1. النجاح في جميع المقررات المطلوبة للتخرج حسب الخطة الدراسية.
  2. الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 2.00.
  3. إتمام المطلوبات الأخرى المنصوص عليها في الخطة الدراسية للكلية المعنية.
  4. قضاء المدة الدنيا للحصول على الدرجة.
49. تُمنح درجة بكالوريوس الشرف، ودرجة البكالوريوس العام على أساس المعدل التراكمي (CGPA)، وتُصنّف على الوجه التالي:

1. بكالوريوس الشرف:

مرتبة الشرف	المعدّل التراكمي
الأولى	3.00 >= المعدّل التراكمي >= 4.00
الثانية-القسم الأول	2.60 >= المعدّل التراكمي >= 2.99
الثانية-القسم الثاني	2.30 >= المعدّل التراكمي >= 2.59
الثالثة	2.00 >= المعدّل التراكمي >= 2.29

2. البكالوريوس العام:

التقدير	المعدّل التراكمي
ممتاز	3.00 >= المعدّل التراكمي >= 4.00
جيد جداً	2.60 >= المعدّل التراكمي >= 2.99
جيد	2.30 >= المعدّل التراكمي >= 2.59
مقبول	2.00 >= المعدّل التراكمي >= 2.29

## أحكام عامة

50. ما لم يرد بشأنه حكم في هذه اللائحة، يُرجع فيه إلى اللوائح السائدة في الجامعة وإلى مجلس الكلية.
51. في حالة حدوث ظروف طارئة تقتضي رفع هذه اللائحة جزئياً أو كلياً، يُرفع الأمر إلى مجلس الأساتذة للتقرير بشأنه.



52. لمجلس الكلية متى ما رأى ضرورة لذلك، توفيق أوضاع أي طالب درس وفقاً لأحكام أي لائحة أخرى، وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

53. لمجلس الكلية، متى ما تبين له أن المعدل التراكمي لأي طالب في نتيجة امتحانات المستوى الدراسي النهائي يقل عن 2.00، وكان ناجحاً في جميع مقررات ذلك المستوى، أن يسمح له بإعادة دراسة وامتحان المقررات التي يوافق علمها مجلس الكلية في ذلك المستوى والتي حصل فيها على تقدير (C)، لرفع معدله التراكمي.

54. إذا استنفد الطالب جميع الفرص الممنوحة له بموجب هذه اللائحة، يُفصل فصلاً نهائياً من الجامعة.

### أحكام انتقالية

55. يحدد مجلس الأساتذة الدفعة أو الدفعات التي يبدأ بها تطبيق أحكام هذه اللائحة بكل كلية.

56. على الرغم من أحكام المادة 3، تظل اللوائح الداخلية للكليات التي يحددها مجلس الأساتذة سارية في شأن الدفعات التي قبلت في ظلها حتى تخرجها.

57. عند تداخل تطبيق أحكام هذه اللائحة واللائحة الداخلية لأية كلية أو أية لائحة أخرى، تعالج أوضاع الطلاب المتخلفين عن دفعاتهم بواسطة مجلس الكلية المعنية، مع مراعاة الوضع الأفضل للطلاب.

أشهد أن مجلس الأساتذة قد أجاز هذه اللائحة في جلسته رقم (417)

بتاريخ 12 مارس 2018م الموافق 25 جمادى الثاني 1439هـ.

بروفيسور/ أحمد محمد سليمان

رئيس مجلس الأساتذة